Climate Resilience Alliance

الملحق أ: نظرة عامة على القوانين والسياسات والأطر القانونية في الأردن

يضم هذا الملحق كافة القوانين والأطر القانونية والسياسات والاستراتيجيات والاتفاقيات الدولية المشار إليها في موجز السياسات وورقة الأدلة ذات الصلة، حيث يقدم للقارئ نظرة شاملة على مشهد السياسات الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في الأردن، كما انه يستعرض النتائج ذات الصلة.

المحتويات

الملحق أ: نظرة عامة على القوانين والسياسات والأطر القانونية في الأردن 1

الاتفاقيات والأطر الدولية: ٢

السياسات والاستراتيجيات الوطنية: ٣

القوانين والأطر القانونية: ٥

In partnership with:

CONCERN worldwide · IFRC · International Institute for Applied Systems Analysis IIASA www.iiasa.ac.at · ISET International · LSE The London School of Economics and Political Science · MERCY CORPS · PLAN INTERNATIONAL · Practical ACTION · ZURICH

Powered by: ZURICH Foundation

© 2024 Zurich Climate Resilience Alliance

الاتفاقيات والأطر الدولية:

اتفاق باريس ٢٠١٥

يهدف اتفاق باريس، الذي اعتُمد في مؤتمر الأطراف لتغير المناخ (COP21) في ١٢ كانون الأول ٢٠١٥، ودخل حيز التنفيذ في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٦، إلى تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ. يتمثل هدفه الأساسي في إبقاء مستوى الاحتباس الحراري العالمي أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية بحلول عام ٢١٠٠، مع بذل الجهود للحد من الزيادة إلى ١,٥ درجة مئوية. يهدف الاتفاق أيضًا إلى تعزيز قدرة ومنَعة البلدان على معالجة آثار تغير المناخ ومواءمة التدفقات المالية مع مسار منخفض للغازات المسببة للاحتباس الحراري. في حين أنه يشترك في بعض السمات مع إطار عمل سنداي وأهداف التنمية المستدامة (مثل المبادئ التوجيهية والإجراءات وآليات الإبلاغ على الصعيد الوطني)، إلا أنه يبرز باعتباره الاتفاق الوحيد المُلزم قانونيًا. ومع ذلك، فإن الالتزامات المناخية التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاقية، والمعروفة باسم المساهمات المحددة وطنيًا، ليست مُلزمة قانونياً بحد ذاتها. يُطلب من الدول الالتزام بمساهماتها المحددة وطنيًا والإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه وزيادة طموحاتها تدريجيًا. بالإضافة إلى ذلك، يفرِض اتفاق باريس على الدول إعداد خطط مُخصصة للتكيف مع تغير المناخ وتقديمها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

هذه الاتفاقية الإطارية هي معاهدة دولية وضعت في عام ١٩٩٢ لمواجهة التحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، ويتمثل هدفها الأساسي في تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون التدخل البشري الخطير في النظام المناخي. توفر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأساس للمفاوضات الجارية ووضع اتفاقات ملزمة قانونيًا تهدف إلى مكافحة تغير المناخ، لا سيما من خلال بروتوكول كيوتو (١٩٩٧) واتفاق باريس (٢٠١٥). تجمع الاتفاقية كل دول العالم تقريبًا، حيث تجتمع الأطراف سنويًا في مؤتمر الأطراف لمناقشة تدابير العمل المناخي والاتفاق عليها. تُشدد الاتفاقية على مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة، مع الاعتراف بأنه في حين يتعين على جميع البلدان اتخاذ إجراءات، فإنه يتعين على الدول المتقدمة أن تأخذ زمام المبادرة في الحد من الانبعاثات ودعم البلدان النامية من خلال التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات.

إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث

الإطار هو اتفاق عالمي غير مُلزم اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ للحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة والمنعة على مواجهة الكوارث في جميع أنحاء العالم. يستند هذا الإطار إلى الخبرات والدروس المستفادة من إطار عمل هيوغو (٢٠٠٥-٢٠١٥)، ويتمثل هدفه الأساسي في الحد من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والبيئية إلى حد كبير. يؤكد الإطار على الحاجة إلى تبني نهج شامل لإدارة مخاطر الكوارث، كما يُشجع على إدماج استراتيجيات التقليل من مخاطر الكوارث في خطط التنمية الوطنية والمحلية. علاوة على ذلك، يُحدد الإطار سبعة أهداف عالمية، بما في ذلك الحد من الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين والخسائر الاقتصادية المباشرة. كما يُشدد على أهمية الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث وتحسين نظم الإنذار المبكر وضمان إشراك الفئات السكانية الهشّة في جهود إدارة المخاطر.

المساهمات المُحددة وطنيًا لعام ٢٠١٦ (مُحدثة في ٢٠٢١)

تُحدد المساهمات المحددة وطنيًا التي قدمها الأردن لأول مرة في عام ٢٠١٦ والتي تم تحديثها في عام ٢٠٢١، التزامات الأردن بموجب اتفاق باريس للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتعزيز القدرة والمنَعة على التكيف مع تغير المناخ. حدد التقرير الأولي لعام ٢٠١٦ هدف خفض الانبعاثات بنسبة ١٤٪ بحلول عام ٢٠٣٠، شريطة توفير الدعم الدولي. بصيغتها المُحدثة لعام ٢٠٢١، رفع الأردن هدفه إلى ٣١٪ بحلول عام ٢٠٣٠، على أن يتم تحقيق ٥٪ من هذا الهدف دون شروط، بينما يعتمد الباقي على الدعم المالي والتقني الخارجي. تؤكد المساهمات المحددة وطنيًا بصيغتها المُحدثة على استراتيجيات التكيف القطاعية في مجالات مثل الطاقة والمياه والزراعة والصحة، كما تتماشى هذه الأهداف مع السياسات المناخية الأوسع نطاقاً في الأردن، بما في ذلك السياسة الوطنية للتغير المناخي ٢٠٢٢-٢٠٥٠ والخطة الوطنية للتكيف مع التغير المناخي، بما يضمن اتخاذ إجراءات مناخية منسقة واستراتيجية. وقد وضع الأردن خطة عمل المساهمات المحددة وطنيًا للمناخ لتحديد إجراءات التخفيف والتكيف الرئيسية ووضع إطار عمل لرصد التقدم المحرز.

السياسات والاستراتيجيات الوطنية:

السياسة الوطنية للتغير المناخي في المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٢٢ - ٢٠٥٠

توفر هذه السياسة إطارًا استراتيجيًا للعمل المناخي في البلاد، وتهدف إلى إنشاء مجتمع منخفض الكربون وقادر على التكيف مع المناخ. تركز السياسة على كل من التخفيف للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتكيف لتعزيز القدرة والمنعة على التكيف مع آثار تغير المناخ. وهي تتماشى مع الالتزامات المناخية العالمية، بما في ذلك اتفاق باريس، وتعزز التنمية المستدامة، وتضمن الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة لمواطني الأردن. تؤكد الخطة الوطنية للتغير المناخي على دمج الاعتبارات المناخية في الاستراتيجيات الوطنية والقطاعية، بالإضافة إلى تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل المناخي. يهدف الأردن إلى تحقيق الحياد الكربوني بحلول عام ٢٠٥٠، والمساهمة في جهود تثبيت المناخ العالمي مع ضمان النمو الشامل وتحسين رفاه السكان، وفقًا لرؤية تحديث الاقتصاد الأردني واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الخطة الوطنية للتكيف مع التغير المناخي في الأردن ٢٠٢٢

تكمّل الخطة جهود وزارة البيئة في التصدي لتغير المناخ ضمن إطار السياسة التنموية في الأردن، وهي إطار عمل استراتيجي وُضع لتعزيز قدرة ومنَعة الأردن على التكيف مع آثار تغير المناخ. تحدد الخطة القطاعات والمناطق المعرضة للخطر، كما تقترح تدابير تكيفية مُستهدفة لمواجهة تحديات مثل شُح المياه والإنتاجية الزراعية ومخاطر الصحة العامة المرتبطة بتقلب المناخ. تشدد الخطة على أهمية دمج الاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وضمان مُراعاة استراتيجيات التكيف لمبادئ الشمولية والإنصاف. علاوة على ذلك، فإنها تسلط الضوء على الحاجة إلى بناء القدرات والتوعية العامة لتنفيذ إجراءات التكيف بفعالية. تتماشى خطة العمل الوطنية مع السياسات المناخية الأوسع نطاقًا في الأردن، لا سيما السياسة الوطنية للتغير المناخي ٢٠٢٢-٢٠٥٠. ودعمًا لخطة العمل الوطنية، أدت وزارة البيئة دورًا رئيسيًا في تطوير العديد من وثائق السياسات الهامة، بما في ذلك تقارير البلاغات الوطنية الأردنية وخطط العمل المناخية الخاصة بكل قطاع، إلى جانب خطط العمل الوطنية للنمو الأخضر، والمساهمات الوطنية المحددة وطنيًا بصيغتها المُحدثة.

الاستراتيجية الوطنية للمياه ٢٠٢٣ - ٢٠٤٠

تُحدد هذه الاستراتيجية نهج الأردن لمواجهة تحديات شُح المياه وضمان الأمن المائي المستدام على مدى العقدين المقبلين، وتركز على الحد من الفاقد من المياه وتحسين كفاءة الطاقة في قطاع المياه، إلى جانب تحسين سُبل إدارة الموارد المائية، بما في ذلك دمج المياه المستصلحة وممارسات الري الفعالة. تؤكد الاستراتيجية على التأثير الواسع النطاق لتغير المناخ في جميع جوانب عملياتها. تحدد الاستراتيجية في الفصل ١٢، التكيف مع التغير المناخي، الروابط بين تغير المناخ وإدارة المياه وُتقدم لمحة عن هذه الروابط. تتماشى هذه الروابط بشكل مباشر مع هدفين أساسيين:

- ضمان مرونة قطاع المياه في الأردن في مواجهة التغيرات في كمية ونوعية الموارد المائية، فضلاً عن التهديدات التي تتعرض لها البنية التحتية والعمليات الناشئة عن تغير المناخ.
- التأكد من أن استراتيجية المياه في الأردن تعالج بشكل شامل الحاجة إلى التكيف مع آثار التغير المناخي والتخفيف من آثاره.

الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ٢٠٢٣ - ٢٠٣٠

تحدد الاستراتيجية نهج الأردن في تعزيز القدرة على مواجهة الكوارث والحد من المخاطر خلال العقد المقبل، حيث تركز هذه الاستراتيجية التي وضعها المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات على تعزيز الوعي وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية، وادماج الحد من مخاطر الكوارث في سياسات التنمية الوطنية، كما أنها تهدف إلى توحيد مناهج إدارة الكوارث وتعزيز المعرفة العامة والمؤسسية والاستثمار في تدابير بناء المنَعة. تتماشى الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث مع الأطر الدولية مثل إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث، مع التركيز على فهم المخاطر والحوكمة والتأهب والمنَعة.

السياسة الحضرية الوطنية ٢٠٢٣

تمثل هذه السياسة نهجًا استباقيًا نحو وضع سياسات وطنية شاملة. تهدف هذه السياسة إلى تعزيز التخطيط الحضري المستدام، وزيادة الإسكان ميسور التكلفة وتحسين الخدمات الحضرية، فضلًا عن تعزيز التنمية الاقتصادية، لا سيما في المراكز الحضرية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تُركز على تعزيز الادماج الاجتماعي والمَنعة، وضمان الوصول العادل إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. تتماشى السياسة مع خطط التنمية الوطنية والأطر الدولية، مثل أهداف التنمية المستدامة. تعمل السياسية، إلى جانب كونها إطار عمل إرشادي للتنمية الحضرية الوطنية، كحاضنة للخطط القطاعية في مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات والمناطق الإدارية الخاصة، بما في ذلك أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي وسلطة وادي الأردن. تُشرك السياسة أيضاً أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الجامعات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المانحة والجهات الفاعلة الأخرى.

الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ (المحور السابع: الأزمات والطوارئ)

تهدف هذه الاستراتيجية إلى إحداث تحول في نظام الرعاية الصحية في الأردن من خلال تعزيز الوصول إلى خدمات نوعية ومعالجة التحديات الصحية الرئيسية في جميع أنحاء البلاد. تتماشى هذه الاستراتيجية مع استراتيجية المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية؛ لضمان تنسيق الأدوار والمسؤوليات. تتضمن الاستراتيجية التأهب والاستجابة للأزمات والكوارث وتأثيرات التغير المناخي في جميع خطط وسياسات وزارة الصحة؛ مما يضمن جاهزية الخطة الوطنية الصحية المُحدثة للتعامل مع مثل هذه الحالات. يتحقق ذلك من خلال التنسيق الوثيق مع المركز الوطني للأمن وإدارة

الأزمات والمراجعة الشاملة لكافة استراتيجيات وزارة الصحة وخططها وسياساتها لتقييم مدى تكاملها مع التأهب للأزمات والاستجابة لتغير المناخ. بالإضافة إلى ذلك، تُركز الاستراتيجية على تعزيز خطة السلامة العامة وتحديثها، بما يضمن تعزيز قدرات التأهب والاستجابة في مرافق الوزارة الرئيسية؛ ويشمل ذلك توفير الموارد اللازمة وعقد دورات تدريبية لضمان جاهزية الموظفين في كافة المواقع وسيناريوهات الأزمات المحتملة.

خطة الزراعة الذكية مناخيًا

تُركز الخطة الخاصة بالأردن على تعزيز منعة القطاع الزراعي واستدامته في مواجهة التغير المناخي، ولا سيما التصدي لتحديات مثل شُح المياه وارتفاع درجات الحرارة. تهدف الخطة إلى تعزيز الممارسات الزراعية المرنة والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ، والحد من انبعاثات غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري، وتحسين الإنتاجية الزراعية من خلال الاستخدام الفعال للمياه وإدارة التربة. تشدد الخطة أيضًا على بناء القدرات من خلال توفير التدريب والموارد للمزارعين على تقنيات الزراعة الذكية مناخيًا، وتضع أنظمة لمتابعة وتقييم فعالية هذه التدخلات. تتماشى الخطة مع أولويات الأردن المناخية الأوسع نطاقًا، بما في ذلك مساهماته المحددة وطنيًا بموجب اتفاق باريس، وتكمّل الخطة الوطنية للنمو الأخضر ٢٠٢١-٢٠٢٥.

رؤية التحديث الاقتصادي ٢٠٢٢

تُعد هذه الرؤية بمثابة استراتيجية شاملة تمتد لعشر سنوات تهدف إلى تحويل الاقتصاد الأردني من خلال التركيز على النمو المستدام وخلق فرص العمل والاستدامة البيئية، كما أنها تسعى إلى تحسين التنوع الاقتصادي من خلال تعزيز القطاعات الرئيسية مثل الصناعة والزراعة والخدمات اللوجستية والتكنولوجيا. علاوة على ما سبق، تولي الرؤية الأولوية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاستثمار في التعليم والرعاية الصحية والإسكان والبنية التحتية، كما أنها تُشدد على الاستثمارات الخضراء والقدرة على التكيف مع تغير المناخ لمواءمة التنمية الاقتصادية بالاقتران مع الإشراف البيئي. تهدف الرؤية، بدعم من مختلف الجهات الحكومية والدولية، إلى تعزيز النمو الشامل وخلق فرص العمل وتهيئة الأردن لمستقبل مزدهر ومستدام.

رؤية الأردن ٢٠٢٥

تُعد هذه الرؤية بمثابة مخطط وطني شامل يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية حياة الشعب الأردني على مدى عشر سنوات. تُركز الرؤية على خلق اقتصاد متنوع وتنافسي ومرن من خلال تعزيز القطاعات الرئيسية مثل التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية والطاقة، كما أنها تؤكد على أهمية الابتكار ومشاركة القطاع الخاص والاستدامة البيئية. تهدف الخطة إلى تعزيز الشمولية والإدماج الاجتماعي وتعزيز رأس المال البشري وتحسين ممارسات الحوكمة.

القوانين والأطر القانونية:

الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته

يعد الدستور بمثابة الإطار القانوني الأساسي للبلاد، وهو يؤسس الأردن كملكية وراثية ذات نظام برلماني، ويحدد الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. يكفل الدستور مجموعة من الحقوق والواجبات للمواطنين، بما في ذلك المساواة أمام القانون بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين؛ والحريات الشخصية مثل الحماية من الاحتجاز غير القانوني وحرمة المسكن؛ وحرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، شريطة ألا تتعارض مع النظام العام

والآداب العامة. خضع الدستور على مر السنين، لعدة تعديلات للتكيف مع الديناميكيات السياسية والاجتماعية المتطورة. على وجه الخصوص، أدخلت تعديلات عامي ٢٠١١ و٢٠١٦ إصلاحات تهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية والحوكمة. فعلى سبيل المثال، سمحت تعديلات عام ٢٠١١ بزيادة التمثيل البرلماني، في حين عملت تعديلات عام ٢٠١٦ على تحديث النظام الانتخابي وتعزيز التعددية السياسية. لا يتطرق الدستور الأردني صراحةً إلى التغير المناخي أو مخاطر الكوارث، بل يُركز، بدلاً من ذلك، على حالات الطوارئ، والتي قد تشمل الأوبئة والحروب والكوارث الطبيعية أو عواقب تغير المناخ، مثل الفيضانات أو موجات الحر الشديد.

قانون الامن العام رقم (٣٨) ١٩٦٥ وتعديلاته

يُنظم قانون الأمن العام الأردني الاستجابة لحالات الطوارئ من خلال منح وزير الداخلية، وبالتنسيق مع الجهات المعنية، صلاحيات استثنائية تمكّنه من اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة في مواجهة الكوارث والأزمات. وتشمل هذه الصلاحيات، وفقًا للمادة (٩٤)، وضع اليد على وسائل النقل والمرافق العامة، استخدام العقارات لإقامة ملاجئ ومستشفيات، تقييد تداول المواد القابلة للاشتعال، وتنظيم توزيع المواد الأساسية والمياه والكهرباء، كما تخوّل المادة الوزير صلاحية إلزام العاملين في القطاعات الحيوية بمواصلة عملهم أثناء الطوارئ، وتكليف الأفراد بالمشاركة في أعمال الدفاع المدني.

وفي إطار تعزيز التنسيق المؤسسي، نص القانون في المواد (٩٠) إلى (٩٣) على تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني، والذي يُعد الجهة العليا المسؤولة عن رسم السياسات العامة للدفاع المدني والاستجابة للطوارئ. يترأس المجلس وزير الداخلية ويضم في عضويته ممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية، ومن أبرز مهامه اعتماد الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث وتحديد مسؤوليات الجهات الرسمية والأهلية، إضافةً إلى إنشاء الملاجئ العامة وتشكيل الفرق التطوعية وتنظيم وسائل الإنذار المبكر.

كما أجاز القانون للمجلس، في حالات الطوارئ، تجاوز القيود الإدارية والمالية المعتادة، مثل شراء المواد دون التقيد بنظام المشتريات الحكومية، ووضع الموارد المتوفرة لدى الجهات العامة والخاصة تحت تصرف الدفاع المدني. ولتعزيز الاستجابة الميدانية، نصت المادة (٩٣) على إنشاء لجان للدفاع المدني في كل محافظة، برئاسة المحافظ، لتنفيذ خطط المجلس الأعلى وتنسيق الجهود المحلية في إدارة الطوارئ.

يُظهر هذا الإطار القانوني سعي الدولة الأردنية إلى تنظيم إدارة الكوارث والطوارئ بشكل متكامل ومؤسسي، بما يضمن سرعة الاستجابة وحماية الأرواح والممتلكات، من خلال توزيع الأدوار بوضوح بين السلطات المركزية والمحلية وتمكين الجهات الأمنية والمدنية من العمل المشترك في ظل الأزمات.

قانون حماية البيئة رقم (٦) ٢٠١٧

يضع هذا القانون، الذي يتألف من ٣٢ مادة، إطارًا شاملًا للحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة. ينص القانون على أن وزارة البيئة هي السلطة الرئيسية المسؤولة عن حماية البيئة في الأردن. وبالتعاون مع الجهات المعنية ذات العلاقة، تم تكليف الوزارة بوضع سياسات وخطط وبرامج تهدف إلى التنبؤ بتأثيرات التغير المناخي وتحديد القطاعات المتأثرة. بالإضافة إلى ذلك، يشمل دور الوزارة الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية وحماية التنوع البيولوجي وحماية مصادر المياه من التلوث، كما تتولى أيضاً مسؤولية إصدار التصاريح البيئية للأنشطة ذات التأثيرات البيئية الكبيرة، ووضع اللوائح الخاصة بالتعامل مع المواد الخطرة وجمع البيانات البيئية للحفاظ على قاعدة بيانات بيئية وطنية، إلى جانب إعداد خطط إدارة الطوارئ والكوارث.

قانون الزراعة رقم (١٣) ٢٠١٥

يهدف هذا القانون الذي يتألف من ٧٣ مادة في ١٤ بابًا إلى تنظيم القطاع الزراعي وتحديثه، مع التركيز على تعزيز الإنتاجية والاستدامة والتنمية الريفية. ينص القانون على أن تعتبر وزارة الزراعة بمثابة السلطة المركزية المسؤولة عن الإشراف على الممارسات الزراعية وتشجيع الاستثمار في القطاع. ووفقاً للقانون، تتولى وزارة الزراعة ضبط المجال الزراعي وتنظيمه وتطويره من أجل تحقيق ما يلي: زيادة إنتاج الغذاء والمواد الغذائية، والاستفادة من الموارد الطبيعية والزراعية دون الإضرار بالبيئة، وتهيئة الظروف المناسبة للاستثمار في القطاعات الزراعية والتنمية الريفية، وزيادة القدرة الإنتاجية للبلاد، ورفع دخل المزارعين وتحسين سبل معيشتهم، وحماية الحيوانات؛ والاستخدام الأمثل للمياه في الري، ومعالجة الأمراض والأوبئة الحيوانية والنباتية؛ وإجراء البحوث العلمية ومكافحة التصحر، وتشجيع العمل التعاوني الزراعي والجمعيات التعاونية الزراعية.

قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) ٢٠٢١ (المادة ٦-١٦)

يمنح قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ البلديات سلطة كبيرة فيما يتعلق بالتخطيط الحضري وإدارة استخدام الأراضي، لا سيما في مجالات مثل تخطيط الشوارع والرصف وتطوير البنية التحتية. بينما تتمتع البلديات بسلطة اتخاذ القرار، فإنه يتعين عليها التنسيق مع السلطات الإقليمية والوطنية والالتزام بمعايير البنية التحتية الوطنية واللوائح البيئية .

يقر القانون بأهمية التخطيط الحضري في إدارة الشؤون البيئية، بما في ذلك المجاري المائية داخل مستجمعات المياه، لكنه لا يقيم صراحةً صلة مباشرة بين تخطيط الشوارع وإدارة مستجمعات المياه. بدلاً من ذلك، فإن هذا الارتباط ضمني من خلال المسؤوليات الأوسع نطاقًا في مجال البيئة واستخدام الأراضي.

قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (٢٨) ١٩٩٢

تأسست المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في عام ١٩٩٢ من خلال دمج مؤسسة الإسكان (١٩٦٥) ودائرة التطوير الحضري (١٩٨٠)، بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢، حيث هدف هذا الدمج إلى إنشاء كيان موحد مسؤول عن تنفيذ سياسات الإسكان والتطوير الحضري في الأردن. تعمل المؤسسة باستقلالية مالية وإدارية وترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس الوزراء. تشمل مهمتها الأساسية صياغة سياسات الإسكان وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للإسكان وإجراء الدراسات الخاصة بالمناطق السكنية الجديدة، وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص لتلبية الاحتياجات السكنية، خاصة للفئات ذات الدخل المنخفض والمتوسط. بالإضافة إلى ذلك، تركز المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري على تحسين الظروف المعيشية في المناطق الأقل حظا وتسهيل الحصول على مساكن بأسعار معقولة من خلال المشاريع والمبادرات المختلفة.

تُنشئ **المادة ٢٤ من قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري** صندوقًا تعاونيًا مصممًا لحماية مشاريع المؤسسة والمستفيدين والممتلكات الموكلة إليها من المخاطر والأضرار. يعمل هذا الصندوق كشبكة أمان للتخفيف من الخسائر أو الأضرار المحتملة المتعلقة بمبادرات المؤسسة في مجال الإسكان والتطوير الحضري. تُحدد الأنظمة الإضافية شروط المشاركة في الصندوق والجهات التي يُمكنها المساهمة فيه، والظروف التي يتم فيها تقديم التعويض ومقدار التعويض عن المخاطر والأضرار. بالإضافة إلى ذلك، تغطي الأنظمة تفاصيل مهمة أخرى تتعلق بعملية التعويض؛ بما يضمن استخدام الصندوق بشكل مناسب لمعالجة هذه المخاوف.

نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر الزراعية رقم (٥٧) ٢٠٢٣

يهدف هذا النظام، الذي يتكون من ١٣ مادة، إلى تعويض المزارعين غير المشاركين في صندوق إدارة المخاطر الزراعية المنشأ بموجب قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم ٥ لعام ٢٠٠٩، والذي يخصص تعويضات للمزارعين غير المنتسبين للصندوق.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في وقت نشر هذا المستند، يجري مناقشة مشروع قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية لسنة ٢٠٢٤. ويهدف هذا القانون الجديد، الصادر استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، إلى إلغاء القانون القائم حالياً. ووفقاً لأحكام المشروع، ستظل جميع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب قانون سنة ٢٠٠٩ نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها أو استبدالها رسمياً بموجب أحكام القانون الجديد.

ويحدد النظام الداخلي الشروط التي يمكن للمزارعين بموجبها المشاركة في نظام التعويض، ويوضح بالتفصيل أنواع المخاطر التي يغطيها وإجراءات المطالبة بالتعويض ومعايير تقييم وتحديد مبالغ التعويض.

نظام تغير المناخ رقم (٧٩) ٢٠١٩

يتألف نظام تغير المناخ من ٩ مواد وثلاثة ملاحق ويعتبر بمثابة الإطار التنظيمي الأساسي في الأردن لمعالجة تغير المناخ، وهو مكمل لقانون حماية البيئة رقم ٦ لعام ٢٠١٧. يحدد النظام أدوار ومسؤوليات وزارة البيئة في معالجة القضايا المتعلقة بتغير المناخ، ويُكلف الوزارة للعمل كنقطة اتصال لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، ولتيسير التواصل والتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالمناخ، كما ينشئ النظام اللجنة الوطنية للتغير المناخي ضمن وزارة البيئة برئاسة وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة مسؤولية الإشراف على مبادرات تغير المناخ وتنسيقها ولها سلطة تحديد مهامها وصلاحياتها الخاصة للتصدي للتحديات المناخية بفعالية.

يُشدد النظام على التعاون ويقتضي التنسيق مع العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الأخرى والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. ولدعم ذلك، ينص النظام على إنشاء فرق استشارية فنية مؤلفة من خبراء، تقدم المشورة والتوصيات بشأن السياسات والمبادرات المتعلقة بالمناخ. بالإضافة إلى ذلك، يسلط النظام الضوء على أهمية إعداد التقارير وتتبع التقدم المحرز، حيث يتطلب إعداد تقارير وطنية والحفاظ على قوائم الجرد البيئية ووضع استراتيجيات تمويل مناخية لدعم التزامات الأردن المناخية. تتولى مديرية التغير المناخي داخل وزارة البيئة مسؤولية التنفيذ والإدارة اليومية لأنشطة اللجنة، وضمان تنفيذ السياسات المناخية والتنسيق بين القطاعات ذات الصلة.

قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) ٢٠٠٠

ينشئ القانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاستثمار والسياحة في المنطقة، كما يمنح سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة استقلالاً إداريًا وماليًا كبيرًا، ويخولها بإدارة المنطقة وتنظيمها. تتمتع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بالجمارك وحوافز الاستثمار واستخدام الأراضي وحماية البيئة؛ مما يخلق بيئة مواتية لنمو الأعمال. يوفر هذا القانون أيضًا مجموعة من الحوافز الاستثمارية، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية وتخفيضات الرسوم الجمركية، لجذب المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، فإن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مسؤولة عن التطوير الحضري وتطبيق الممارسات البيئية المستدامة، ويتم تحديد حدود المنطقة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) ٢٠٠٩

أنشأ القانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بهدف تعزيز قطاع السياحة في منطقة البترا ودعم التنمية المستدامة فيها. تعمل السلطة كهيئة مستقلة مسؤولة عن تعزيز السياحة والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي وتحسين البنية التحتية في إقليم البترا. وتتضمن مهامها الرئيسية تسويق البترا كوجهة سياحية عالمية وحماية المواقع الأثرية وترميمها، إلى جانب إدارة الموارد البيئية وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي من خلال توفير فرص العمل.

نظام المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات رقم (٢) ٢٠١٥ (المعدل برقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠)

ينص النظام على إنشاء المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات باعتباره الهيئة المركزية المسؤولة عن تنسيق الجهود الوطنية في إدارة الأزمات والكوارث في الأردن والاستجابة لها، حيث يؤدي المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات دورًا لا غنى عنه في ضمان الأمن الوطني والسلامة العامة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات التأهب وتنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ وبناء قدرات المؤسسات ذات الصلة، كما يعمل على تعزيز الوعي العام والتأهب للأزمات المحتملة. وقد أدت التعديلات التي أُجريت في عام ٢٠٢٠ إلى تعزيز مسؤوليات المركز وتكييف مهامه لمواجهة التحديات الناشئة في إدارة الأزمات.